



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢١ ميلادية  
بإنشاء مدينة العلوم والتكنولوجيا

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته .  
وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥م ميلادي .  
وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠م .  
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .  
وعلى جلسة مجلس النواب المنعقدة بمدينة سرت بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١ ميلادية بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠م، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي .  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٣م، ب إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي .  
وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٩) المؤرخ ٢١/٦/٢٠٢١م .  
وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٣٤٣٧) المؤرخ ٢٧/٩/٢٠٢١م .  
وعلى ماقررته مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة ٢٠٢١م .

قدر

مادة (١)

تنشأ مؤسسة علمية تكنولوجية تسمى مدينة العلوم والتكنولوجيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تخضع لإشراف الهيئة الليبية للبحث العلمي يكون مقرها بلدية سواني بن أدم

مادة (٢)

تكون أهداف مدينة العلوم والتكنولوجيا ما يلي :

- ١- توفير فضاء يلتقي فيه صناع القرار والعلماء والمبدعين والمخترعين لاحتواء مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي وفق الأولويات الوطنية .
- ٢- ربط مخرجات البحث والدراسات العلمية بقطاعات التنمية .
- ٣- الاهتمام بتنمية أنشطة الابتكار ونقل وتوطين التكنولوجيا ذات القيمة المضافة .
- ٤- توفير بيئة ملائمة لتنظيم الفعاليات العلمية على المستوى المحلي والدولي .
- ٥- تنمية الكوادر البشرية من ذوي الكفاءات العلمية .
- ٦- الاهتمام بالملكية الفكرية وتشجيع روح المبادرة وثقافة الإبداع والابتكار وريادة الأعمال التكنولوجية في المجتمع .



### مادة (3)

تعمل مدينة العلوم والتكنولوجيا باعتبارها مؤسسة علمية متخصصة في احتضان ورعاية نتائج البحوث والدراسات العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والاهتمام بالاختراعات والأفكار الريادية والإبداعية وتحويلها إلى مشروعات ذات جدوى اقتصادية ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:

١. توفير البيئة المناسبة للباحثين وخريجي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المتميزين ودعمهم فنياً وإدارياً ومادياً لترجمة نتائج بحوثهم ودراساتهم العلمية واحتراعاتهم إلى نشطة ذات جدوى اقتصادية.
٢. فتح قنوات اتصال مع شركات الابتكار المحلية والدولية لتشمين نتائج البحث العلمي وتحويله إلى قيمة اقتصادية.
٣. دعم أنشطة نقل وتوطين التكنولوجيا وتطويرها في المجالات المتعددة.
٤. تحفيز الإنتاج التكنولوجي وتوفير الخدمات الداعمة له بما يحقق التميز العلمي والتنافسية التكنولوجية.
- ٥.ربط بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التمويل والاستثمار، مما يسهل عمليات التكامل والاندماج بين الباحثين والمخترعين ورجال الأعمال المستثمرين.
٦. احتضان المخترعين والمبدعين من أصحاب شركات الابتكار الوليدة وتقديم الخدمات الداعمة لهم.
٧. اقتراح الاعفاءات الضريبية والمزايا المالية للأفراد والشركات التي تعمل مع المدينة وفقاً للتشريعات النافذة.
٨. خلق مواطن عمل للموهوبين والمبدعين من أجل تشجيع مجالات الاختراع والابتكار لتحقيق التنمية المكانية.
٩. استقطاب المؤسسات الاقتصادية التي تعتمد في أنشطتها على البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي.
١٠. العمل على تحفيز القطاع الخاص الليبي للاستثمار في العلوم والتكنولوجيا وتفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص.
١١. استقطاب العلماء المحليين والدوليين ذوي المكانة العلمية للمساهمة في نشر ثقافة الإبداع والابتكار وريادة الأعمال التكنولوجية.

### مادة (4)

يكون لمدينة العلوم والتكنولوجيا مجلس استشاري يكون برئاسة مدير عام الهيئة الليبية للبحث العلمي ويصدر بسميته قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي يحدد فيه اختصاصاته.

### مادة (5)

تدار المدينة بمدير عام يصدر بسميته قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على تقرير من مدير عام الهيئة الليبية للبحث العلمي.





### مادة (6)

المدير العام لمدينة العلوم والتكنولوجيا هو المختص بتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه ومناسباً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها طبقاً للوائح المنظمة لعمل المدينة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تمثيل المدينة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء.
2. الإشراف الفني والإداري والمالي المباشر على تنفيذ مراحل مشروع مدينة العلوم والتكنولوجيا.
3. وضع برامج عمل المدينة وأدوات تنفيذها بما يحقق أهدافها في إطار النظام العام للدولة.
4. تسمية رؤساء ومديري التقسيمات الإدارية بالمدينة.
5. اقتراح اللوائح الإدارية والمالية بما يتفق وطبيعة نشاط المدينة وما يمكنها من تحقيق رسالتها وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري للمدينة وكذلك لواحة شئون العلميين والعاملين الإداريين متضمنة تحديد كافة مخصصاتهم المالية وتعيينهم وترقياتهم وسائر شئونهم الوظيفية وعرضها ما يستوجب عرضه على مجلس الوزراء للاعتماد.
7. الموافقة على إجراء الدراسات وتقديم الاستشارات لصالح الغير وتحديد مقابلها.
8. الموافقة على مقترن الميزانية السنوية للمدينة واعتماد الحساب الختامي لها.

### مادة (7)

ت تكون الموارد المالية لمدينة العلوم والتكنولوجيا من الآتي:

1. ما يخصص لها من الميزانية العامة.
2. ما تتحصل عليه من تمويل من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بالدولة.
3. المنح والقروض المصرفية التي تمنح لصالح المدينة وفقاً للتشرعيات النافذة.
4. مساهمات القطاع الخاص.
5. المنح والهبات من المنظمات الدولية.

### مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه

مجلس الوزراء



صدر في ١٧ ربیع الاول ١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ مجري  
الموافقة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢١ ميلادي  
(كم، القانونية)